

لا يصح صلح احد الورثة المذكور فيما يستحقه مما ذكره الصورة ما سطر
 من كون المصلح والمصالح جهلان الميراثات معا كما ذكر وان بسط
 احد الورثة على التركة ادعى شخص منه وجه شرعي ضمن ذلك واذا نلف
 غورم بدله ويكون غاصبا لما سطر عليه كما ذكر بغير وجه شرعي ويلزمه
 اجرة المثل فيما له اجرة مما ذكره بسطره عليه بغير وجه شرعي والله عز وجل
 اعلم **مسئلة** في رجل اشترى من رجل حجرا لنفسه ولرجل اخر
 بالوكالة الصحيحة منها بمئة معلوم مبلغه ثلثة عشر دينار ونصف
 دينار ثم قال البايع المذكور للمشتري المذكور لو كليله ثلثة دنانير فهاك
 حطيطا فهل يلزمه حطيطا الثلثة الدنانير ام لا فان قلت يلزمه
 ذلك فذلك وان قلت لا يلزمه ذلك فهل يجب ذلك على الوكيل وموكليه
 ام كيف اكله امتو اما جوين **اجاب** نفع الله به **مسئلة**
 ان الحطيط يعنى الاستطاط وما يصح بذلك ما ذكره في باب التولية
 والاشراك من المحاطه وما ذكره في الكتاب من المحاط من عوض الكتابة
 ثم وجدت المسئلة مغفولة في شرح المهذب وهي كما نقلت عن الفقهاء
 الفاظ الابرا وتصح بها البراءة ام لا احد انسان لفظه كل جرى جرى الابرا
 اذا ذكر انه حمل من كذا وكذا والحط والرك وما جرى جزاه واحده ذكره الشيخ
 ابو حامد **مسئلة** في رجل اشترى موكليه ثلثة ذهب
 حطيطا المذكور فلما جرد البايع المطالبة بذلك ولا شيء منه والله
 عز وجل اعلم **مسئلة** لو ضمن اثنان على ثالث مال عليه محاكم السياسة
 من استاذن احدهما الاخر في دفع ثور يملكه في شئ من المال الذي ضمنا
 فان له دفعه باربعة دنانير من الضمانه والحال ان الثور لا يباع
 الا دينارين فهل يرجع الاذن بنصف قيمة الثور المدفوع ام بنصف
 المال الذي اقامه اشترى جوين **اجاب** رحمه الله تعالى ان يرجع
 المادون على الاذن المذكور بنصف قيمة الثور المذكور فخطا لانه بمثابة
 المصالح بان المذموم فوج ابيه والله عز وجل اعلم **مسئلة** في شخص دون
 الباعين لطلب اعلاء على غم لشخص اخر وتصح عليه وارسل الكتاب
 وارسله فتمت فتمت وعسى بسبب ارجاعه لهن فهل يجب عليه الضمان
 في مالهما كما كان له حال وان منعته الحمل بغير لون ان الصبي اذا
 اتكن نثالا يجب عليه الضمان فالشغلان عن فتاح هذه المسئلة ثابته

ان الحطيط ايرل
 والحال ما ذكر

لا يدكر

لا يدكر المسئلة **اجاب** رحمه الله تعالى يجب على الصبي المذكور الضمان
 في ماله والصورة ما ذكره لان فوات الغنم المذكور بسبب اغرابه وارجاعه
 كما ذكره ونسب حكم الماسنة بل هذا اولى بالضمان مما جزم به في العباب
 وغيره من الضمان فيما لو موش انسان على باب قفص طائر مفتوح فطار الطائر
 بذلك وذلك ما على ان عهد عليه وهو الاظهر لان قبل الانفاق غير مشروع عنه
 وانما رفع عنه قلم العقاب كما قاله الاذرعى ولهذا اجزم في العباب كما كروض
 بنعا للروضة في اواخر باب ضمان ما يتلفه اليه وما لا يات الطفل اذا سطر
 على شئ فثقت ضمه والله عز وجل اعلم **مسئلة** فيما اذا قامت امراة لا موصيا
 او لم يجرها او احد اقرارها وكنت في بدل صداقي من فلان الفلانة هل تصح
 الوكالة ويصح الطلاق فيما اذ كليل شخص شخص كفاية مطلقة كان
 قال كفلت فلان فقال كفلت ولم يبين المال ولا الوجه هل يلزمه المال
 اذا لم يوجد المكفول به **اجاب** رحمه الله تعالى نصح الوكالة في البذل
 المذكور لانه مع جواب الزوج خلع وقد صح جوابان لكل من الزوجين التوكيل
 للمرأة وغيرها فيه ويصح الطلاق بذلك ولو كفل شخص باخر كفاية مطلقة
 كان قال كفلت فلان او بهن الا يلزمه المال الذي كلفه لان الكفاية
 بالبدن كما هو صريح القول المذكور والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل خطب
 ثلاث جمال وركب على الاول منها ويسير بها في طريق المسكين فانفق بهما
 فانفقها فهل يلزم صاحب الجمل الاول برجله بهي من الدراهم
 نعم القول قول المطلب المذكور انه سلم المائة المذكور الى من يملكه المذكور
 كما ذكر بهي منه لانه امين في ذلك فان صدر منه ما ذكره او لا وهو قوله المال
 عندي فان اقراره بذلك لا يرفع ما نثقتك بل يدل على صماه فيها والله عز وجل
 اعلم **باب الوكالة** **مسئلة** في رجل يملك سهمين
 من ثلثة اسهم في رزق من جد في أرض يستحق منفعتها او السهم الثالث
 لمرارعه وكذا ما في الحراث يتبع نسمة من الرزق وطعام معين فباع الوكيل
 منه المزارع فز باه مملكه بالملوك المذكور المعين واقتصر ذكر المشتري
 ثم ملكه البايع السهمين المذكورين من المشتري وهو المزارع بالثوب الذي
 باعه عليه بالطعام محمل يجوز هذا البيع والحال ان الوكيل قد خالف فيها فعله

قال الاذرعى
 من كروض

التوكيل في بدل
 الصداق

عس سلطانها
 وكذا في غير
 السؤال

الاية يصدق